الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب

عباس سيد أحمد محمد علي

ملخّص: عانت الكثير من الأقطار من تسرب ممتلكاتها الثقافية، ممثلة في موروثها الآثاري والتراثي إلى خارج حدودها. وكان من بين الأسباب التي أدت إلى ذلك، بعض النشاطات غير المشروعة التي قام بها الرحالة وجامعو التحف، والبعثات الأجنبية، والسياح والدبلوماسيون، تحت مظلة الاحتلال الأجنبي. وساعد على ذلك عمليات سرقة وتهريب منظم وحفريات عشوائية، إلى جانب غياب الرقابة وضعف القوانين والنظم، ونحو ذلك. وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، إلى جانب منظمات إقليمية ومحلية، جهداً في محاربة تهريب الممتلكات الثقافية، وإعادتها إلى بلدان المنشأ، وأبرمت سلسلة متصلة من المعاهدات، وأصدرت عدداً من التوصيات. غير أنّ عوامل كثيرة تضافرت لتعوق تنفيذ تلك المعاهدات والتوصيات. يطرح هذا البحث أبعاد تلك القضية، ويقدم بعض المقترحات بشأنها.

Abstract. *Many countries have suffered the pillage of its cultural heritage as reflected in its archaeological and ethnographical materials. among the factors responsible for this were illegal activities of some missionaries tourists and diplomats, under the umbrella of the colonial administration. This was crowned by local theft and looting, unauthorized excavations, passivity of authorities, incompetence of staff, lack of detailed information, inventories and legal frameworks and insufficient severity of penalties. The United nations and other regional and local organizations have been actively engaged in fighting illicit traffic, transfer of ownership and restitution of cultural property. many conventions and treaties were adopted and many efforts were undertaken. But these were hindered by a wide range of obstacles, which have acted combinedly to create a difficult and complex situation. This article deals with these issues and recommends some measures.*

يشكل الموروث الثقافي إحدى الركائز الأساسية للهوية القومية، التي تستند إليه كل أمة وهي تخطو مستشرقة نحو مستقبل أفضل، حاملة لواء نهضتها التنموية. وبحكم أن الموروث الثقافي، بشقيه المادي والمعنوي، يشكل انعكاساً مادياً، لتكيّف كل أمة مع بيئاتها، وتأقلمها مع تقلبات تلك البيئة وتداعياتها، فإن الممتلكات الثقافية تعكس التطور المادي، لمختلف جوانب الحياة في كل مجتمع، وتكشف إنجازات ذلك المجتمع عبر مسيرته، بإبراز إبداعاته وابتكاراته. لذا، لم يعد من شك في أن دراسة الماضي وفهمه واستيعاب دروسه، هي الطريق الأمثل لصنع قرار المستقبل.

لقد تعددت محاولات إعطاء تعريف للممتلكات الثقافية، منذ قرن ونيف، بدءاً بإعلان مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤م، مروراً بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية، وانتهاءً بالتوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، الصادرة عن اليونسكو في عام ١٩٧٨م، ومعاهدة اليوندرويت Unidroit عام ١٩٩٥م. غير أن هذه "التّعريفات"، على الرغم من اختلاف صياغاتها؛ فإنها تتفق في مضمونها، بأن الممتلكات الثقافية هي كل مادة ذات قيمة تاريخية، أو فنية، أو تقنية، أو علمية، سواء كانت منقولة، أو ثابتة، تعبر أو تبرز، إبداعات الإنسان، أو تطور الطبيعة، عبر مسيرة الحضارة البشرية.

وقد تبلورت قضية التركيز على إنجازات الماضي، وتسليط الضوء على دلالاته الحضارية، مع بداية حركات التحرر الوطني، والخروج عن السيطرة الاستعمارية خلال القرن العشرين، في إطار توكيد الهوية القومية، بالنسبة للشعوب حديثة الاستقلال، أو إثبات الوجود بالنسبة للأقليات

العدد الرابع ربيع الثاني ١٤٢٢هـ - يوليو (تموز) ٢٠٠١م
(ص ص ٧ - ٢٦) ردمد: ٨٩٤٧ - ١٣١٩

العرقية، أو إبراز الانصهار الثقافي، للمجموعات المتجانسة في البلد الواحد، أو وضع الأساس للمشروعات التنموية النهضوية. وأحياناً، تثبيت الدلالات المادية لماضٍ، لا تود تلك الشعوب أن يغيب عن ذاكرتها، أو أن تنفصل عنه.

وحين التفتت بعض الأمم لتراثها الحضاري، لاحظت أن كماً من التراث، متمثلاً في المخلفات المادية لحضاراتها الغابرة، قد وجد طريقه إلى خارج البلاد؛ حيث يُعرض في متاحف في دول أخرى، أو يُحتفظ به ضمن مجموعات خاصة، أو هو مجهول المكان أحياناً. وهناك برزت القضية موضوع هذا البحث: الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب.

الخلفية التاريخية

تذهب جذور هذه القضية إلى أبعد من ذلك، فالبدايات الأولى ربما تعود إلى فترة يتعذر تحديدها بشكل دقيق. فالشعوب الغالبة، والجيوش المنتصرة، كانت لا تفتأ تسلب وتنهب ما طاب لها من أملاك الشعوب المغلوبة، أو المهزومة. ومن بين تلك الأسلاب والغنائم، كانت التحف الفنية، والآثار المصنعة من مواد باهظة الثمن، تنقل من أماكنها إلى حواضر أخرى. وتلك ظاهرة يمكن إرجاعها إلى عهود قديمة. فقد عرفها ملوك حضارات الشرق القديم، ومن بعدهم اليونان والرومان والفرس والمغول والتتار. كذلك كان الوعي بأخطار تلك الظاهرة، مفهوماً لدى المؤرخين. فقد كتب مؤرخ إغريقي في القرن الثاني ق.م. يقول "... على الذين يُكتب لهم النصر في المستقبل، أن يتعلموا ألاّ ينهبوا المدن، التي استولوا عليها؛ وألاّ يجعلوا من مآسي الآخرين زينة لبلادهم" (اليونسكو ١٩٧٨: ٤). وفي نهاية القرن العشرين، كتب آثاري مرموق معلقاً على اللوحات الرخامية، التي أخذها الدبلوماسي البريطاني لورد الجين Lord Elgin من البارثنون في أثينا: "مما لاشك فيه أن هذه اللوحات قد حُفظت في المتحف البريطاني، حيث تُعرض الآن بشكل رائع، أفضل مما لو تُركت في وطنها الأصلي، لتتعرض للدمار والتخريب (دانيال ٢٠٠٠: ١٠٢) (لوحة١).

وقد تبلورت قضية عودة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها بشكل واضح، خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. فبعد قيام الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م، ووصول نابليون إلى الحكم في فرنسا في عام ١٨٠٤م، اندلعت الحروب النابليونية في أوروبا، واكتسحت الجيوش الفرنسية معظم دول أوروبا، ومن بعدها بعض دول الشرق. وخلال سنوات الحرب (١٨٠٤-١٨١٥م)، درجت الجيوش الفرنسية على توقيع اتفاقيات مع الدول المنهزمة، مثل بلجيكا وإيطاليا، تمنح فرنسا الحق في الاستيلاء على أملاك تلك الدول، بما فيها الممتلكات الثقافية. وبالفعل وصل إلى المتاحف، وصالات العرض، وقصور الأثرياء في فرنسا، الكثير من الآثار، والقطع التراثية، والمخطوطات، وخلافها. وبعد هزائم نابليون، وتقهقر الجيوش الفرنسية، بعد معركة "وترلو" اضطرت فرنسا إلى توقيع معاهدة فيينا عام ١٨١٥م، التي وافقت بمقتضاها، ضمن أمور أخرى، على رد الممتلكات، التي أخذتها أبان الحرب، إلى بلدانها الأصلية. ولعل من أهم ماجاء في تلك الاتفاقية، اعتبار الاتفاقيات السابقة، بين فرنسا والدول المنهزمة، التي سبق أن أعطت فرنسا الحق في أخذ ممتلكات تلك الدول، اتفاقيات لاغية، بحكم أنها وقعت بين طرفين غير متكافئين، أُرغم فيها أحدهما على التوقيع.

ومع أن الاتفاقية اختصرت الأمر، بالطبع، على تلك الدول ذات العلاقة المباشرة بجذور تلك الحرب، إلاّ إنها وضعت أول أساس قانوني، لرد الممتلكات الثقافية إلى أوطانها.

وجاءت الخطوة التالية في هذا الاتجاه في عام ١٨٦٣م، في مايعرف "بقانون ليبر" Labor، وهو محام فرنسي في مجال القانون الدولي، قدّم أول مسوّدة قانون لحماية الممتلكات التراثية، في حالات الحرب واحتلال أراضي الغير؛ غير أن تلك المسودة بقيت حبيسة إطارها النظري. أعقب ذلك دعوة من الإسكندر الثاني، قيصر روسيا (١٨٥٥-١٨٨١م)، لعقد مؤتمر لإبرام اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية. وعُقد المؤتمر في بروكسل، وأعد مسودة قانون استندت على مسودة قانون ليبر، غير أنها لم تخضع للتنفيذ.

وفي عام ١٨٦٦م، قبيل توحيد ألمانيا، وُقعت اتفاقية

لوحة ١: إحدى اللوحات الرخامية التي انتزعت من البارثنون - اليونان (المتحف البريطاني).

تُلزم مقاطعة هيس الألمانية بإعادة مكتبة كولونيا، التي كان قد تم ترحيلها إلى مقاطعة هيس في عام ١٧٩٤م (اليونسكو ١٩٧٨: ٣). وفي العام ذاته وقعت معاهدة فيينا الثانية، التي تضمنت نصاً يطالب النمسا بإعادة القطع الأثرية واللوحات الفنية التي استولت عليها من مدينة البندقية، خلال احتلال النمسا لإيطاليا.

أعقب ذلك معاهدة لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩م، الخاصة بقوانين الحروب البرية؛ ومعاهدة لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧م، الخاصة بالقصف البحري، اللتان استندتا بدورهما على مسودة بروكسل وقانون ليبر. وقد هدفت هاتان المعاهدتان إلى تحديد حقوق الدول المتحاربة، بالنسبة للممتلكات الثقافية، حيث نصتا على عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، أو التخريب، أو المصادرة (حمدان ١٩٨٨: ١٨). وقد وقعت ثمان وعشرون دولة على المعاهدة الأولى، واثنتان وأربعون دولة على المعاهدة الثانية (حمدان ١٩٨٨: ٣٧-٣٨).

وخلال سنوات الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م)، نشطت مرة أخرى ظاهرة نهب التراث الثقافي، حيث استولت الجيوش الألمانية الغازية على قطع تراثية وآثرية، من بعض الدول الأوروبية.

وجاءت معاهدة فرساي لتنص صراحة في مادتها الرقم ٢٤٥، على حق فرنسا في استرجاع القطع الأثرية، التي استولت عليها ألمانيا. وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقّعت الأطراف المتحاربة في أوروبا في عام ١٩١٩م اتفاقية سان جرمان، التي ألزمت في أحد بنودها حكومة النمسا، إعادة كل القطع التراثية والفنية، التي أخذتها من إيطاليا عقب هزيمة عام ١٧١٨م.

وفي عام ١٩٣٥م صدر ميثاق واشنطن، بموافقة بعض الدول الأمريكية، الذي يقضي بضرورة حماية المؤسسات الفنية والعلمية، والمباني التاريخية والمتاحف، في أوقات الخطر،

وعدم استخدام تلك المباني لأغراض عسكرية. وقد وقعتها إحدى وعشرون دولة من أمريكا الشمالية، والوسطى، والجنوبية، ودول الكاريبي (حمدان ١٩٨٨: ٣٨).

وما أن لاحت في الأفق بواكير الوعي البشري، بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية والالتزام بحفظها، حتى وقعت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، التي شكّلت نكسة حقيقية للمجهودات السابقة، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بل تجاوزتها إلى تدمير الكثير منها؛ حيث قُصف الكثير من المباني التاريخية، ودور العبادة، وجرّفت مواقع آثرية، ونهبت وسرقت قطع آثرية وتراثية، بشكل منظم وغير منظم، ونقلت إلى بلدان أخرى.

وبحكم حالة الفوضى والدمار، التي لازمت سنوات الحرب، وما نتج عنها من عمليات سطو ونهب، راجت تجارة القطع الأثرية المنقولة، وكثر عرضها في الأسواق. وحين أخذت تلك الظاهرة شكلاً استرعى الانتباه، أقر اجتماع للحلفاء في عام ١٩٤٣م، ضم ثماني عشرة دولة، ما عُرف بـ "إعلان لندن"، الذي أقر ببطلان نقل، أو تداول، الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضٍ تقع تحت سيطرة دولة أخرى، نتيجة للحرب. وأصدر توجيهاً للدول المحايدة، بعدم شراء أي أعمال تراثية أو فنية أو أثرية، تكون الدول المتحالفة مع ألمانيا قد استولت عليها، خلال سنوات الحرب. وفي تلك الأثناء، كانت العجلة قد أخذت تدور في الاتجاه الآخر. وكانت بوادر هزيمة ألمانيا وحلفائها، قد لاحت في الأفق.

إدراكاً لما نجم من فقدان بعض الدول لبعض من ممتلكاتها الثقافية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات (١٥١٤ و ٣١٨٧) تنادي باحترام تلك الملكية، وإعادة ما نقل منها إلى أوطانها. ثم جاءت المادة "١" في الفقرة "٢" من لائحة تأسيس اليونسكو في عام ١٩٤٦م تنادي "بالسهر على محافظة وحماية التراث العالمي، من كتب وأعمال فنية، ومعالم أثرية أخرى ذات منفعة تاريخية، أو علمية".

وفي ١٤ أيار (مايو) عام ١٩٥٤م وقّعت سبع وثمانون دولة، عضواً في منظمة اليونسكو، على اتفاقية في لاهاي، ضمت لائحة تنفيذية وبروتوكولاً لحماية الممتلكات الثقافية، في حالة النزاع المسلح والحروب والاحتلال. وقد ارتكزت هذه الاتفاقية على اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩م، و١٩٠٧م، وعلى ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥م.

وقد حددت الاتفاقية الممتلكات الثقافية بوضوح، لتشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، من مبانٍ تاريخية مدنية ودينية، والمواقع الأثرية، والتحف والقطع الأثرية، والمخطوطات، إلى جانب المباني، التي تحوى هذه الممتلكات كالمتاحف والمستودعات ودور حفظ الوثائق والمراكز الأكاديمية (اليونسكو ١٩٥٤: مادة ١). وتمنع الاتفاقية، ضمن أمور أخرى، الأطراف المتنازعة من تعريض تلك الممتلكات للخطر. كما تمنع الطرف المنتصر من الإضرار بها أو تخريبها أو الاستيلاء عليها، أو نقلها إلى أراضيه (اليونسكو ١٩٥٤: المواد ٤-٧). وفي حالة تعرض تلك الممتلكات لأخطار تهدد وجودها في أماكنها الأصلية، فإن المادة "١٣" من الاتفاقية، والمادتين "١٧" و "١٨" من اللائحة، تحدد الحالات، التي يمكن بمقتضاها نقل الممتلكات الثقافية، وحفظها بعيداً عن أماكنها. وهناك تكون الممتلكات أمانة لدى الدولة المسيّطرة، وتكون في مأمن تام، ولايجوز التصرف فيها بأي شكل كان (اليونسكو ١٩٥٤: المواد ١٣، ١٧، ١٨). كذلك يُلزم البروتوكول كل الدول، بإعادة تلك الممتلكات إلى بلدانها بمجرد نهاية الاحتلال، ولايجوز حجزها، أو اعتبارها، ضمن تعويضات الحرب (اليونسكو ١٩٥٤: بند ١ فقرة ٣).

وكان من بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، سبع دول عربية، هي: الأردن، والسعودية، وسوريا، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن، ودولتان أفريقيتان هما: أثيوبيا، وجنوب أفريقيا. ولم تكن معظم الدول العربية والأفريقية قد نالت استقلالها بعد. ووقعت على الاتفاقية كذلك إسرائيل، وتحفظت عليها دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

غير أنه يلاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، حصرت قضية تهريب الممتلكات الثقافية، على النزاعات المسلحة والحروب والاحتلال، بحكم حدة الأخطار التي تواجه تلك الممتلكات في وقت الحرب؛ إلا إنها لم تعالج ظاهرة تسرب الممتلكات الثقافية في أزمان السلم، إلاّ بالقدر الذي يمكن

تفسيره بأن "النزاع المسلح"، قد لايعني دائماً "إعلان الحرب".

وفي عام ١٩٥٦م أصدرت اليونسكو، في دورتها التاسعة في نيودلهي، توصية بشأن المبادئ الدولية للتنقيبات الآثارية، تضمنت قرارات بمنع تصدير القطع الأثرية، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، بعد اقتناء المتاحف لأي قطع اثرية تفد إليها بطرق غير مشروعة. كما يجب عليها أن تعمل على تسهيل إرجاع القطع، التي وصلت إليها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية (اليونسكو ١٩٥٦: البنود ٢٩-٣١). وتركت التوصية لكل دولة، أمر تعريف وتحديد ممتلكاتها الثقافية.

وعلى الرغم من كل تلك الاتفاقيات، إلاّ إن الالتزام بها كان بعيداً عن الحد الأدنى، حيث استمرت ظاهرة تسرب الآثار من بلدانها. وعلى الرغم من ميثاق واشنطن، فقد اسهمت الحاجة والفقر، في بعض بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا وأفريقيا، في رواج تجارة الآثار والقطع التراثية، نسبة للطلب المتزايد عليها في أوروبا وأمريكا، خلال حقبة رخاء اقتصادي، مما قاد العديد من حكومات تلك الدول إلى مناشدة الأمم المتحدة، العمل للحد من تلك الظاهرة. فأصدرت اليونسكو في عام ١٩٦٤م توصية، تدعو لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية ونقلها ومنع استيرادها وتصديرها، وسن التشريعات اللازمة لذلك، ومراقبة تنفيذها. كما طالبت بتعاون دولي وإقليمي في هذا المجال (اليونسكو، ١٩٦٤). ثم أعقبتها بتوصية أخرى عام ١٩٦٨م، تنادي بحماية الممتلكات الثقافية من أخطار التخطيط العمراني والإنشائي (اليونسكو ١٩٦٨: المادة ٣).

بعد ذلك أبرمت اليونسكو اتفاقية عام ١٩٧٠م، "بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة". حوت تلك الاتفاقية ستاً وعشرين مادة، ووقعتها ثمان وسبعون دولة، ارتفع عددها إلى ثمان وثمانين بحلول عام ١٩٩٧م، تعهدت خلالها القيام بحملة دولية، لحماية الممتلكات الثقافية. وقد حمّلت الاتفاقية مسؤولية تهريب الممتلكات الثقافية، الدول المصدِّرة والمستوردة معاً. ونادت بضرورة إنشاء إدارات وطنية لحماية التراث الثقافي، والقيام بجرد كل القطع التراثية، ووضع سجل لها، وحماية المواقع الأثرية، ومراقبة التنقيبات، ونشر الوعي بأهمية التراث (اليونسكو ١٩٧٠: المادة ٥ الفقرات أ - ز). كما نصت المادة ٩ على حق كل دولة تتعرض ممتلكاتها الثقافية للخطر، أن تطلب مساعدة الدول الأخرى لتطبيق الإجراءات اللازمة، لعودة تلك الملكية.

كذلك نصَّت الاتفاقية على منع تصدير أي قطع أثرية، أو تراثية. ونادت بعدم قبول أي ممتلكات ثقافية، تصل إلى أي بلد بطريقة غير مشروعة (اليونسكو ١٩٧٠: المادة ١١)، كما حظرت نقل الملكية نتيجة الاحتلال (اليونسكو ١٩٧٠: المادتان ٦، ٧). ونادت بعودة تلك الممتلكات إلى بلدانها (اليونسكو ١٩٧٠: المادة ١٣). وقد شملت قائمة الدول الموقعة على الاتفاقية، اثنتي عشرة دولة عربية.

وتوالت توصيات اليونسكو، التي شملت في بعض بنودها جوانب ترتبط بمنع الاتجار في الآثار، ومحاربة التهريب، وعودة الممتلكات. ففي عام ١٩٧٢، تبنت اليونسكو معاهدة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، عرفت " بمعاهدة حماية التراث لعالمي الثقافي والطبيعي"، وألقيت مسؤولية الحماية فيها على عاتق دول المنشأ، التي تقع تلك الممتلكات على أراضيها. إلاّ إن نقص الإمكانات لدى الكثير من تلك الدول، يحتم على الدول الأخرى المساهمة المالية والتقنية والأمنية، في شأن الحماية، بحكم أن هذا التراث هو جزء من تراث عالمي، يقع واجب حمايته على المجتمع الدولي (اليونسكو ١٩٧٢: المواد ١-٨). وقعت على هذه المعاهدة ثنتان وتسعون دولة، ضمت ست عشرة دولة عربية (حمدان ١٩٨٨: ٣٠).

وفي عام ١٩٧٦، تبنت اليونسكو في اجتماعها في نيروبي توصية خاصة، بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية، وذلك بتبادل الدول لممتلكات ثقافية بطرق مشروعة، تمكِّن مواطني تلك الدول من الانفتاح، على ثقافات بعضهم الآخر.

وعند انعقاد المؤتمر العشرين لليونسكو، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٨م، اتخذت المنظمة توصية بضرورة حماية المعثورات الأثرية، باتخاذ كافة الوسائل، التي تمنع تعرضها للمخاطر، من سرقة وتزييف وتخريب. وتبنت اليونسكو في ذلك المؤتمر، دعوة لإنشاء لجنة حكومية من

عشرين دولة عضواً في المنظمة، تختص بالبحث في الوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية، لإعادة الممتلكات الثقافية لبلادها، وتعزّز التعاون بين تلك الدول، وحددت مهامها في البند ٤ من النظام الأساس لتلك اللجنة (اليونسكو ١٩٧٨). وبعد نحو عامين، عقدت تلك اللجنة أول اجتماعاتها في أيار (مايو) ١٩٨٠م، لتحديد الكيفية التي يمكن من خلالها تعريف الممتلكات الثقافية. وانتهت إلى صيغة تقول: "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك، التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري، أو عن تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة، أو أهمية آثرية، أو تاريخية، أو فنية، أو علمية، أو تقنية".

لم يكن نصيب هذه التوصية بأحسن مما سبقها. غير أن سلسلة المحاولات لم تتوقف. فعقدت اليونسكو مؤتمرها العام في مدينة المكسيك في عام ١٩٨٢م، ليُقر "إعلان المكسيك" الذي أكد ما نادت به مؤتمرات اليونسكو السابقة، في هذا الشأن.

وجاءت معاهدة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدرويت" Unidroit، التي وقعتها سبعون دولة في روما عام ١٩٩٥م، مكملة لمعاهدة اليونسكو لعام ١٩٧٠م، حيث عالجت بعض الثُغَرات، فيما يتعلق بتعارض معاهدة عام ١٩٧٠م، مع بعض قوانين الدول الغربية. كما أعطت الفرد حق المطالبة بالممتلكات الثقافية المسروقة. وقد نصت المعاهدة على عودة الممتلكات (القطع الأثرية والتراثية والفنية)، التي تسربت من بلدانها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك كل أثر منقول، خرج بطريقة غير مشروعة، حتى وإن كانت قد نقبت بطريقة مشروعة (Unidroit 1995؛ شلبي ٢٠٠٠: ١٣ - ١٨). نصت المعاهدة كذلك، على ضرورة عودة الممتلكات التي تخرج بغرض العرض والدراسة، وتبقى دون عودتها إلى بلدانها الأصلية (Unidroit 1995: article 5).

وكان للمجلس الدولي للمتاحف ICOM، منذ إنشائه في عام ١٩٤٦م، مساهماته في مجال حماية الممتلكات الثقافية واستعادتها. فقد أصدر، بعد اجتماعه في غرينوب في عام ١٩٧١م، "أخلاقيات الاقتناء"، وحدد بعد اجتماعه في بوينس ايرس عام ١٩٨٦م، "قواعد أخلاقيات المهنة"، الذي أجازه الاجتماع العام للمجلس في دورته العاشرة. وقد ضم بنوداً تعالج بشكل صارم كيفية اقتناء وتبادل ونقل المقتنيات، في المجالات المتحفية (Baghli, et. al. 1996: 24, 32).

وعلى الصعيد الإقليمي والقاري، عُقدت بعض الاتفاقيات لمعالجة ظاهرة تسرب الممتلكات الثقافية. ففي عام ١٩٦٩م، تبنى المجلس الأوروبي معاهدة لحماية الآثار، بحكم أنها تمثل المرتكز الحضاري، ومصدر التاريخ الأوروبي، وذلك بحماية المواقع والمتاحف، وتنظيم الحفريات، ونشر نتائج النشاطات الآثارية. وطالبت المتاحف الأوروبية بعدم شراء أو عرض أي آثار تصلها، من مصادر غير مشروعة (حمدان ١٩٨٨: ٣٢، المواد ١، ٢، ٦). وقد وقعت ثماني عشرة دولة أوروبية على الاتفاقية، في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠م.

كذلك أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز، في اجتماعها في الجزائر عام ١٩٧٣م، والمؤتمر الثالث للرابطة الدولية للفنون، في اجتماعها في زائير عام ١٩٧٣م، إلى ضرورة صيانة الممتلكات الثقافية (اليونسكو ١٩٧٤).

ونادى المؤتمر الدولي للسياسات الثقافية في أفريقيا، المنعقد في غانا في عام ١٩٧٥م، كما نادت منظمة المتاحف والآثار والمواقع الأفريقية (أومسا OMSA)، في اجتماعها في نيروبي عام ١٩٧٨م، بصون ممتلكاتها الثقافية (اليونسكو ١٩٧٤).

وفي عام ١٩٧٠م، أقرت الدول الأمريكية معاهدة سان سلفادور، بهدف وقف أعمال السّرقة والتهريب والاستنزاف المستمر لممتلكاتها الثقافية. واعتبرت تصدير الآثار عملاً محرماً وغير مشروع، يتطلب تسخير كل الوسائل القانونية لاسترجاعها (حمدان ١٩٨٨: ص ٣٣-٣٤ المواد ١، ٣، ٧، ١١، ١٧).

ووقعت دول أوروبا الشرقية في عام ١٩٨٦م، على اتفاقية فيما بينها، لاسترجاع ممتلكاتها الثقافية وحمياتها (اليونسكو ١٩٧٤).

كذلك، تمخضت نداءات مؤتمرات الآثاريين العرب، عن الدعوة إلى عقد دورة استثنائية في أيلول (يوليو) ١٩٩٠م في

بغداد لتداول أمر الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية، التي تسربت إلى الخارج. غير أن أحداث حرب الخليج الثانية حالت دون ذلك؛ فأصدرت المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، مجموعة أبحاث حول الموضوع، في مجلد بعنوان: "التراث الحضاري العربي الإسلامي، خارج الوطن العربي (الراوي ١٩٩١: ٧-٨).

ونادت عدة لقاءات خلال السنوات الأخيرة، إلى الالتفات إلى الأخطار المحدقة بالممتلكات الثقافية، وتسربها المستمر إلى خارج بلدانها، منطلقة من قناعة أن الموروث الثقافي لايحتمل الخسارة، الناجمة عن الحفريات غير المشروعة، والتهريب المتصل، للمادة الأثرية.

بذلك نادى كل من المؤتمر الأفريقي لدراسات ماقبل التاريخ، المنعقد في هراري بزمبابوي، في عام ١٩٩٥م، والاجتماع السنوي لرابطة الآثاريين الأوروبيين في غوتنبرج بالسويد، في عام ١٩٩٨م، واجتماع المجلس الدولي للمتاحف في ملبورن باستراليا، في عام ١٩٩٨م، وورشة العمل، التي عقدها المجلس الدولي للمتاحف في تونس في عام ١٩٩٣م، ثم في باماكو بغينيا، في سنة ١٩٩٤م، والمؤتمر العالمي لصيانة الفنون والتحف في نيوجرسي، بالولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨م، والمؤتمر العالمي للآثار في مدينة الكاب، بجنوب أفريقيا، في عام ١٩٩٩م، ومجلس حظر سرقة الفنون COPAT في آذار (مارس) ١٩٩٩م، والمؤتمر الدولي لحظر التسرب غير المشروع للآثار ISCOTIA في تشرين أول (اكتوبر) ١٩٩٩م، وورشة فيتنام لوقف تسرب الممتلكات الثقافية المنقولة، في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م.

أدت المعاهدات والنداءات السابق ذكرها، في حدود ضيقة ومحدودة، إلى إعادة بعض الممتلكات إلى بلدانها. فعلى سبيل المثال، أعادت المملكة المتحدة آثاراً إلى مصر وكينيا، وأعادت هولندا آثاراً إلى أندونيسيا، وأستراليا إلى نيوزيلندا، والولايات المتحدة إلى العراق وتركيا وأسبانيا. وأعادت فرنسا آثاراً إلى إيطاليا، وأعادت إيطاليا آثاراً إلى الإكوادور وكمبوديا. كذلك، تمكنت السلطات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، من كشف عملية تهريب لآثار يمنية، وأعادت الأردن نحو ألف قطعة أثرية عراقية، كانت في طريقها إلى أوروبا، وكشفت المملكة العربية السعودية عملية تهريب لآثار عراقية، ونجحت مصر في استعادة بعض آثار سيناء، التي نتجت عن تنقيبات أجراها الاسرائيليون، بعد حرب عام ١٩٦٧م.

معوقات التنفيذ

من خلال هذا الاستعراض الموجز، للجهود العالمية والإقليمية في مجال استعادة الممتلكات الثقافية، نجد من الضروري التمعّن في الأسباب، التي أعاقت تنفيذ تلك الاتفاقيات والتوصيات، ويمكن تلخيص أهمها في ما يلي:

١- لا تزال الفواصل القانونية واهية، في تعريف وتمييز الممتلكات الثقافية، التي خرجت بطرق مشروعة، وتلك التي تسربت بطرق غير مشروعة.

٢- لم تحظَ المعاهدات بقبول كل الدول وتوقيعها عليها، خاصة بعض الدول الغربية، التي تحتفظ بممتلكات ثقافية تخص دولاً أخرى. ولذلك يتعذر تطبيق المعاهدات على كل الأطراف. فبعد عشرين عاماً من إجازة إتفاقية ١٩٧٠م، كانت دول مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وسويسرا والسويد واليابان، خارج قائمة الدول الموقعة عليها. ولم توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية إلاّ في عام ١٩٨٣م، لأسباب خاصة بها (مختار ١٩٩١: ٤١؛ Hingston 1999: 130-131).

٣- لا تملك الدول صاحبة الحق سجلات دقيقة، لممتلكاتها الثقافية المتسربة للخارج، ولاعلم لها، في الكثير من الحالات، عن تلك الممتلكات، أو أماكن وجودها، ليتم التبليغ عنها، عدا تلك، التي تظهر في خزائن العرض في المتاحف، أو التي تعرضت للدراسة والنشر. ومن ثم تتعذر المطالبة بها.

٤- الدول التي توجد تلك الممتلكات على أراضيها، لاتتحكم بشكل مباشر في الجهات، التي تحتفظ بتلك الممتلكات، إذ إن بعضها في حوزة أفراد، أو في متاحف خاصة، أو

جامعات خاصة، أو غير ذلك من مؤسسات، مما لا يحق للدولة نزع الملكية عنها. فالمتحف البريطاني، مثلاً، لا يحق له، قانوناً، التصرف في أي من المقتنيات، التي في حوزته (لوحة ٢).

٥- لا تحوي المعاهدات أي نص يُفرض تنفيذها بأثر رجعي، أي باستعادة الممتلكات، التي تقادم عهدها؛ فالالتزام الفعلي يبدأ من تاريخ التوقيع على المعاهدة.

٦- يصعب أحياناً، إن لم يستحل، تتبع الأثر وتداوله من لحظة خروجه من الموقع، أو المتحف، في بلد المنشأ وعبر بلدان أخرى، حتى وصوله إلى نقطة النهاية. وعلى امتداد هذه المسيرة تتداخل قوانين، ونظم بلدان كثيرة وتتشابك، بحيث يصعب الحكم فيها.

٧- تتعارض بعض بنود المعاهدات، مع بعض التشريعات الدستورية، ومع القوانين العامة والخاصة المعمول بها في بعض الدول، ما يعوق تنفيذ تلك المعاهدات، ناهيك عن الدول ذات النظام الكنفدرالي، حيث يمكن أن تتعارض القوانين بين ولاية وأخرى، في الدولة الواحدة.

٨- تمثل الممتلكات الثقافية، التي نقلت إلى متاحف بعض الدول مصدر جذب سياحي وعائد اقتصادي، يصعب على تلك الدول التخلي عنه.

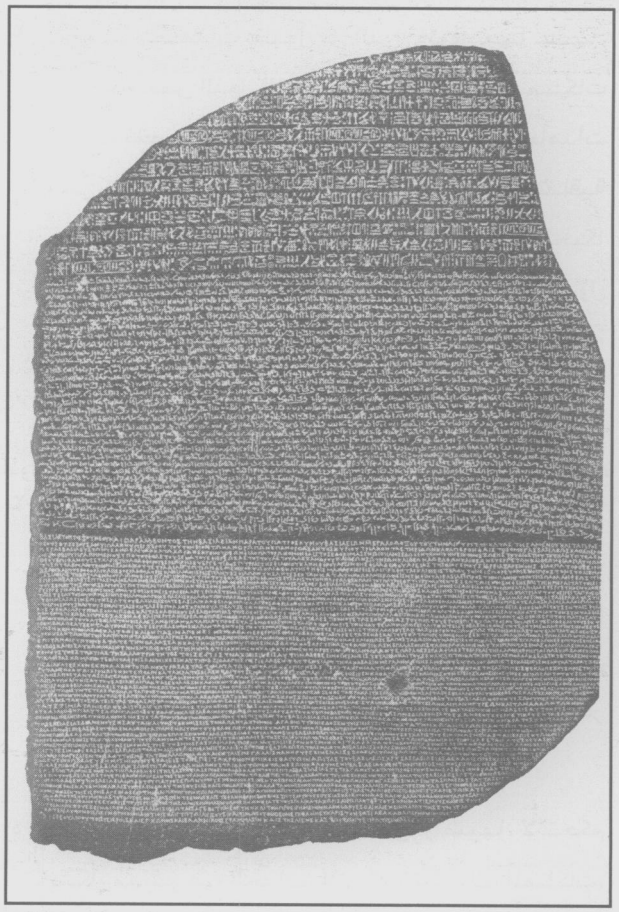

لوحة ٢: حجر رشيد - مصر (المتحف البريطاني).

طرق تسرب الممتلكات الثقافية

تتعدد الطرق، التي تسربت بها الآثار إلى خارج أوطانها. فهناك طرق قاصرة على الماضي، وأخرى على الماضي والحاضر. ويقوم بها أجانب ومواطنون، بل ومسؤلون أحياناً. ويتم ذلك عبر أفراد وجماعات. ونذكر من ذلك ما يأتي:

١- الرحالة وجامعو التحف والمستكشفون الأوائل

قام هؤلاء في عقود سابقة بجمع آثار وتحف فنية، بهدف اقتنائها أو بيعها، ونقلوها من مواطنها إلى بلدان أخرى، حيث انتهت إلى قصور الأثرياء، وأصحاب المجموعات الخاصة، حتى تطورت لاحقاً إلى أكبر المتاحف الأوروبية، مثل الهيرمتاج في بطرسبيرج، والمتحف البريطاني في لندن.

ومن الأمثلة الجيدة في هذا السياق، ما قام به الطبيب الإيطالي جوفاني بلزوني G. Belzoni (١٨١٧م)، من دمار للمواقع ونبش للقبور في مصر والسودان، ونقل مواد أثرية هائلة إلى المتحف البريطاني (لوحة ٣). وكذلك فعل هنري ليارد H. Layard (١٨٤٥ - ١٨٤٨م)، ومن بعده هرمز راسام H. Rassam (١٨٥١م) في شمال وادي الرافدين (دانيال ٢٠٠٠: ٨٦ -٩٦)، والألماني هونغار Honegger (١٨٤٢ - ١٨٥٨م)، في قرطاج (فنظر ١٩٩١: ١١٠ - ١١١)، وغيرهم.

٢- الاحتلال الأجنبي

عمدت الدول الاستعمارية، خلال فترة احتلالها

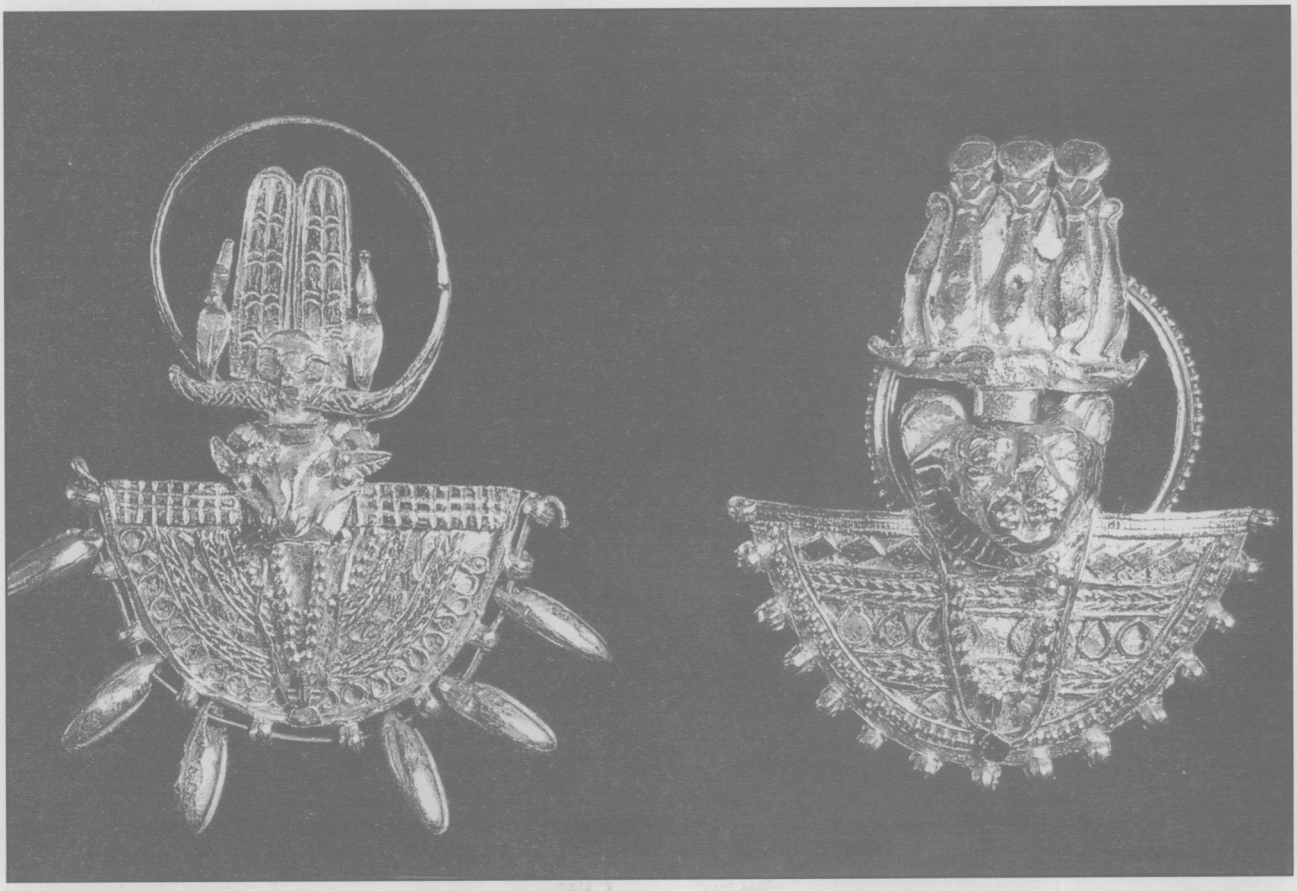

لوحة ٣: قطع من مجوهرات ملكة كوشية سودانية (متحف برلين).

لمستعمراتها، أو عبر وكلائها، إلى الاستيلاء على ممتلكات تلك البلدان، ومن بينها آثار وقطع فنية، ونقلها إلى الحواضر الاستعمارية، حيث تزين متاحف وميادين تلك الدول. فهناك حجر رشيد في المتحف البريطاني، والمسلات الفرعونية، التي تزين ميادين الكونكورد في باريس، وسنترال بارك في واشنطن وتمثال فينوس الروماني، وبوابة عشتار العراقية (لوحة ٤) وخلافها، في متحف اللوفر.

٣- الدبلوماسيون والسياح الأجانب

درج بعض القناصل والسياح الأجانب، خلال الحقبة الاستعمارية، تحت مظلة الحماية الاستعمارية حيناً، والحصانة الدبلوماسية أحياناً، إلى التنقيب في المواقع الأثرية، وشراء التحف الأثرية ونقلها إلى بلدانهم. وقد كان القناصل البريطانيون والفرنسيون وغيرهم في اليونان وتركيا والعراق وتونس، وكلاء لبلدانهم ومتاحفها، في جمع الآثار وترحيلها إلى المتحف البريطاني، واللوفر، والهيرمتاج، ومتحف برلين، وغيرها. كذلك كان بول بوتا P. Botta القنصل الفرنسي في الموصل (١٨٤٢م)، وفوقل Vogule القنصل الفرنسي في أثينا، وكذلك فعل الدبلوماسي الاسكتلندي لورد الجين Elgin، في البارثنون (دانيال ٢٠٠٠: ١١٠)، والقنصل البريطاني توماس ريد T. Reed في تونس (١٨٢٤-١٨٤٩م)، (دانيال ٢٠٠٠: ١١٠)، ونقل القنصل الفرنسي في جدة، دي لوستالوت، مسلة تيماء إلى اللوفر (لوحة ٥) (اوتينج ١٤١٩: ١٦).

٤- البعثات الأثرية الأجنبية

خلال الحقبة الاستعمارية وما بعدها، قامت بعثات آثارية، بتمويل من جمعيات آثارية ومتاحف وجامعات أجنبية،

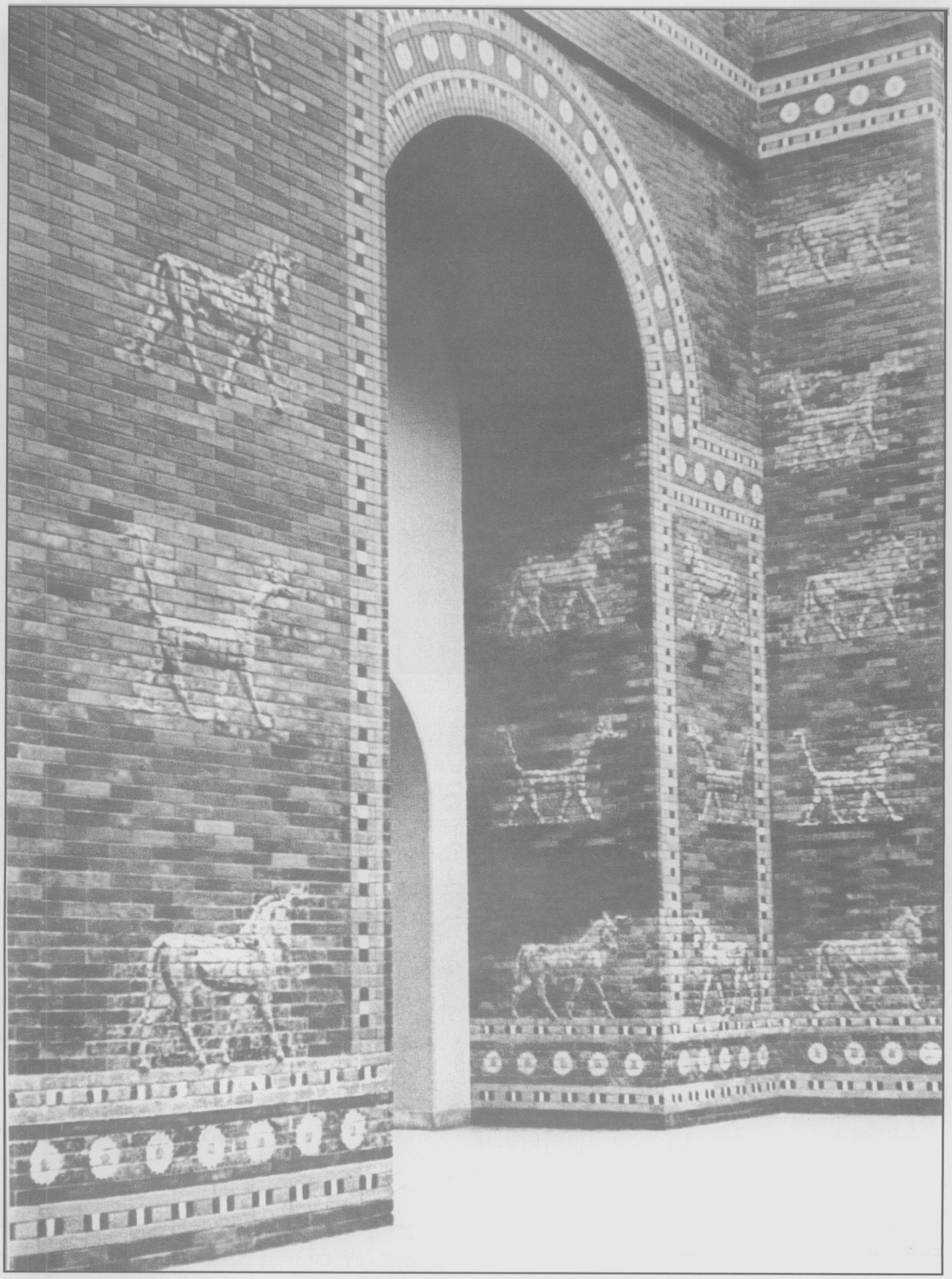

لوحة ٤: بوابة عشتار - العراق، (متحف اللوفر).

بتنقيبات آثارية في بعض المواقع الأثرية، انتهت إلى الكشف عن كم هائل من المعثورات، نُقلت في معظمها، تحت مظلة مبدأ القسمة بين البعثات وإدارات الآثار، إلى مراكز البعثات (جامعات أو متاحف)، في أوروبا وأمريكا. فقد قام المتحف البريطاني، ومتحف اللوفر، ومتحف الاسمثونيان، وغيرها، بتمويل بعثات آثارية في البلدان النامية. وكذلك فعلت جامعات هارفارد، وكيمبردج، واكسفورد، وتورينو. فقد نقلت بعثة ألمانية بقيادة لبسيوس، ما لا يقل عن خمسة عشر ألف قطعة أثرية من مصر والسودان إلى ألمانيا، ونقلت بعثة جامعة هارفارد، ومتحف بوسطن، مثل هذا العدد، من مواقع دولة كوش السودانية، إلى بوسطن. وهناك نحواً من سبعين ألف قطعة أثرية من الشام وبلاد الرافدين والأناضول، في متاحف ألمانيا (لوحة ٦).

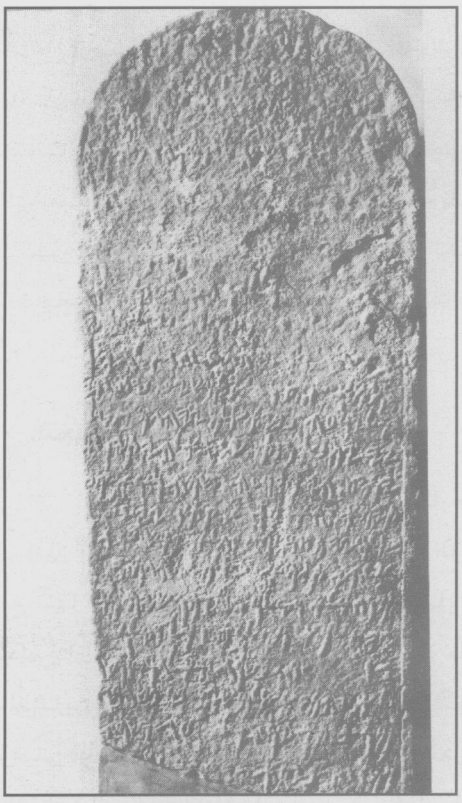

لوحة ٥: مسلة تيماء - السعودية، (متحف اللوفر).

٥- التبادل

درجت إدرات الآثار والمؤسسات العلمية والأكاديمية والمتاحف، على تبادل بعض القطع الأثرية فيما بينها، بهدف الدراسة، أو العرض المؤقت. ولعل معظم نظم إدارات الآثار وقوانينها في البلدان النامية تتضمن فقرات ومواد تبيح ذلك. ونتيجة لضعف المتابعة تبقى تلك الممتلكات خارج بلدانها، حتى يطويها النسيان. من ذلك على سبيل المثال، ماحدث خلال حملة إنقاذ آثار النوبة (١٩٥٩ - ١٩٦٤م) حيث عملت نحواً من ثلاثين بعثة آثارية في المنطقة، التي غمرتها لاحقاً بحيرة ناصر، ولايزال الكثير مما كشفت عنه تلك البعثات من آثار، خارج أوطانها.

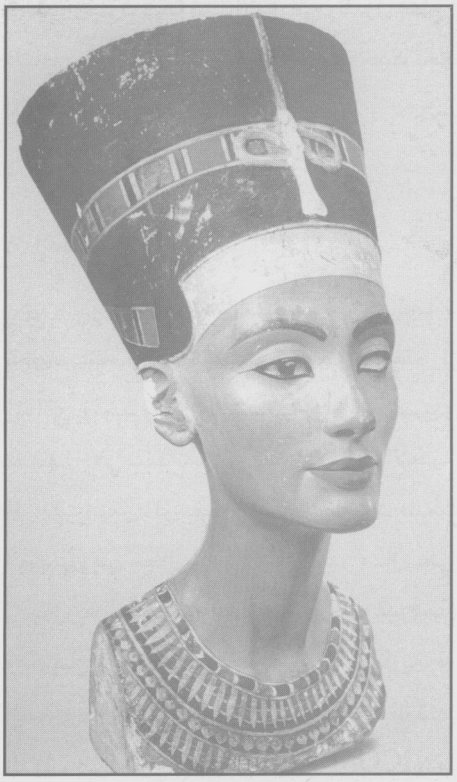

لوحة ٦: رأس تمثال نفرتيتي - مصر، (متحف برلين).

٦- الإهداء

يتم هذا عبر رؤساء الدول وكبار المسؤولين، حين يقدمون إلى رصفائهم في دول أخرى قطعاً أثرية وتراثية، ضمن الهدايا التي يتبادلونها بينهم؛ وأحياناً بين أفراد أسرهم. فقد أهدى محمد علي باشا، حاكم مصر (١٨٠٥ -

١٨٤٨م)، مسلتين فرعونيتين إلى فرنسا والولايات المتحدة. وأهدى ابنه الخديوي عباس، آثاراً فرعونية إلى ولي عهد النمسا. كما أهدى خلفه الخديوي سعيد، مجوهرات فرعونية إلى إحدى زوجاته. وظلت هذه الممارسة تقليداً يمارسه المسؤولون في بعض البلدان، حتى وقتنا الحالي (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩١: ٢١٣).

٧- التجارة

تسمح الكثير من نظم إدارات الآثار وقوانينها في البلدان النامية، بالتجارة في الآثار، على الرغم من دعاوى بعضها لتقنين تلك التجارة، والرقابة عليها. ومن يطلع على نظم إدارات الآثار في معظم البلدان العربية، حتى نهاية القرن العشرين، يلاحظ أنها تحوي بنوداً تسمح بالتجارة في الآثار. وحتى قانون الآثار الموحد، الذي أجازه المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب عام ١٩٨١م، أجاز في الباب الثالث "الاتجار بالآثار" (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩١: ٢١١ - ٢١٢). وقد تسبب هذا الأمر في وصول قطع أثرية عبر أيادي التجار والوسطاء، إلى بلدان أخرى، حيث تحتفظ بها متاحف تلك البلدان.

٨- التهريب

درجت شبكات، شبيهة بشبكات تجارة المخدرات، على تجنيد عناصر محلية لسرقة بعض القطع المتحفية، أو نبش المواقع، وأخذ بعض مقتنياتها، ومن ثم تهريبها -عبر الشبكة نفسها- في غفلة من الرقابة الإدارية والأمنية، لتنتهي في دور المزادات. ومن المؤسف أن هذه الشبكات ضمت، أحياناً، بعض العاملين في مجال الآثار. ولعل خير مثال على ذلك ماتعرضت له دول غرب أفريقيا (مالي، نيجريا، وغيرهما)، من نهب منظم ومكثف، للمواقع الأثرية والمتاحف الآثارية، ومتاحف التراث الشعبي، وتهريب كم هائل من الممتلكات الثقافية الخاصة بتلك الدول، إلى خارج بلدانها (ICOM 1995). ولم تسلم من ذلك دول أخرى، مثل العراق وأفغانستان وتركيا وكمبوديا وإيطاليا، ومعظم دول أمريكا الوسطى.

العوامل المساعدة على تسرب الممتلكات الثقافية

إلى جانب تلك الطرق، التي تسربت عبرها الممتلكات الثقافية إلى خارج بلدانها، كانت هنالك بعض العوامل، التي ساعدت - بشكل أو آخر - على ذلك، منها ما يأتي:

أ- الحماية الاستعمارية

يلاحظ أن الكثير من الآثار، التي تسربت خارج بلدانها قد تم نقلها في فترة السيطرة الاستعمارية، وهيمنة الاحتلال، وفي ظل غياب السيادة والإرادة والوعي الوطني؛ وتحت مظلة تبرير الدراسات الأنثروبولوجية، وكشف تاريخ الشعوب. حدث ذلك للكثير من الدول، التي كانت تحت السيطرة البريطانية والفرنسية والأسبانية وغيرها.

ب- النزاعات المحلية

أدت حالات الحروب، والنزاعات السياسية، والصراعات العرقية، بين الفئات المتناحرة، والجماعات الإثنية، في البلد الواحد، وعلى المستوى الإقليمي، في الكثير من البلدان النامية، إلى خلق حالة من الفوضى، وعدم الانضباط الأمني، وغياب الرقابة الإدارية، ما ساعد على تفشي ظاهرة تسرب الممتلكات الثقافية. وهي ظاهرة تمتد من الصين وكمبوديا، إلى أفغانستان والعراق والبوسنة ونيكارغوا. وفي بعض الحالات كان تهريب الآثار وبيعها، أحد مصادر الدخل للجماعات المتحاربة لشراء السلاّح وغيره من الاحتياجات.

ج- ضعف القوانين والنظم

لا تزال الكثير من إدارات الآثار في الدول النامية، تعاني من قدم النظم الخاصة بها، وعدم مواكبتها لتطور الجريمة. فالكثير من نظم الآثار وقوانينها تضع عقوبات غير

رادعة، لا تتناسب وحجم الجريمة. بل يعتبر بعضها مشجعاً على التعدي والتهريب.

د- ضعف الكوادر القائمة على أمر الآثار

يلاحظ أن بعض الكوادر المحلية القائمة على أمر الحفظ والحماية، غير مؤهلة بالشكل الذي يرتقي بها إلى التعامل مع حجم المشكلة، وطرح المعادلات، التي تتناسب ومحاربة الظاهرة، أو الحد منها. وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب، من بينها ضعف المؤهلات العلمية، وغياب الدورات التدريبية، وعدم الإلمام الكافي بالأنظمة، ونحو ذلك.

هـ- ضعف الرقابة الإدارية والأمنية

ثمة ظاهرة تتسم بها الدول النامية، بوجه خاص، حيث تعاني جوانب الحماية الإدارية والأمنية على المتلكات الثقافية، من ضعف، أو ثغرات واضحة، تمتد من غياب المسح لكشف المواقع وتسويرها وحراستها، والقيام بزيارات متكررة ومفاجئة، وحماية المتاحف، بكل الوسائل المتاحة، بشرية وتقنية، إضافة إلى حفظ سجلات دقيقة ومنظمة، للمواقع ومقتنيات المتاحف، تحوي صوراً ورسومات وأوصاف مفصلة. وقد أدى ذلك إلى حالة من الإهمال وعدم الاكتراث، تجاه تلك المتلكات.

و- تهميش إدارات الآثار

يلاحظ أن إدارات الآثار، بل وقضية المتلكات الثقافية عموماً، تقع في هامش اهتمام المسؤولين، في الكثير من الدول النامية. فهذه الإدارات هي الأقل عدداً ووظائف واعتمادات مالية. وتتأرجح الإدارات بين وزارة وأخرى، وتتداخل صلاحياتها بين تلك الوزارات. ثم تأتي مشاريع التنمية، بما تشتمل من توسعات عمرانية وصناعية وزراعية، على حساب مواقع أثرية ومبانٍ تاريخية، دون إعطاء كبير اعتبار لأهمية تلك المواقع والمباني ومحتوياتها.

ز- ضعف الوعي الآثاري

يعاني مواطنو الدول النامية، عموماً، وبعض المسؤولين، أحياناً، من ضعف وعيهم الآثاري، والاعتقاد بعدم جدوى المتلكات الثقافية. ويصل بهم الأمر إلى التشكك في جدوى دراسة الماضي؛ إضافة إلى حالة الفقر والعوز، التي تعيشها بعض مجتمعات الدول النامية، التي تدفع ببعض أبنائها أحياناً إلى أقصر الطرق للكسب. وقد لايجد هؤلاء مشقة في نبش مقبرة قديمة، وسلب محتوياتها وعرضها للبيع.

وليس من شك في أن المرء ليخطئ، حين يلقى بكامل مسؤولية تسرب المتلكات الثقافية على كاهل المستعمرين، والمستكشفين الأوائل، والبعثات الأجنبية، وعلى الحقب السابقة. فالتاريخ المعاصر للبلدان النامية، بعد مرحلة الاستعمار والتمتع بالسيادة، واستقلالية القرار، شهد من تسرب المتلكات الثقافية من بلدانها الأصلية، لأي من العوامل السابقة أو خلافها، ما يستدعي الوقوف عنده. ونستعرض هنا - في إيجاز - بعض الأمثلة:

في خضم الصراع العربي الإسرائيلي، واحتلال إسرائيل لأراضٍ عربية عقب حرب عام ١٩٦٧م، كثّف الإسرائيليون أعمال التنقيب، في سيناء والضفة الغربية. ففي سيناء وحدها اختبر الإسرائيليون نحو مائة وثلاثين موقعاً، وعدداً مماثلاً في الضفة الغربية، بحثاً عن جذور عرقية مزعومة. ونقلت موجودات المتحف الفلسطيني من القدس (متحف روكفلز)، إلى المتحف الإسرائيلي، ومن بينها مخطوطات البحر الميت. وخلال تلك العمليات، وجد الكثير من القطع طريقه إلى خارج الأراضي العربية المحتلة (شعث ١٩٩١: ١٢٤).

وخلال سنوات الحرب الأهلية في لبنان (١٩٧٥-١٩٨٨م)، فقدت السلطة المركزية سيطرتها على معظم مناطق البلاد. ووجد الكثيرون الفرصة سانحة لنبش المواقع، وسرقة المتاحف، وتهريب آلاف القطع الأثرية والتراثية، لتعرض في أسواق التحف، بل ومقايضة بعضها بالسلاح!. وقد ذُكر أن عدداً من المسؤولين تورطوا في بعض تلك الممارسات. ثم جاء مشروع "إعمار بيروت"، لتتسرب الكثير من الآثار، التي نتجت

عن أعمال الحفر والتشييد في وسط المدينة (Naccache 1996: 51-54).

وعلى أثر اندلاع حرب الخليج الثانية (١٩٩٠م)، فقدت الحكومة العراقية سيطرتها على الأجزاء الجنوبية والشمالية من البلاد، ولم يعد لها سلطة فعلية على المواقع الأثرية والمتاحف، في تلك المناطق. فحتى عام ١٩٩٠م، كان العراق يمتلك إحدى أكثر إدارات الآثار في العالم الثالث، انضباطاً وتنظيماً وكوادر. وكان من نتائج الحرب، أن شمل القصف الجوي والمعارك البرية هدم مبانٍ تاريخية، وجرف مواقع أثرية، وحرق متاحف إقليمية. ونتيجة لذلك، فَقدت المتاحف في مناطق الحظر هذه، نحواً من أربعة آلاف قطعة أثرية، إضافة إلى آلاف أخرى انتزعت من المباني الشّاخصة، أو نبشت من المواقع. ويُعرض هذا الكم في أسواق التحف والعاديات في أوروبا وأمريكا (Zimansky and Stone 1992: 24; Hunter 1997; Gibson 1997).

وخلال الحرب الأهلية الأفغانية، عقب الانسحاب السوفيتي، وبداية تناحر الفصائل الأفغانية (١٩٩٢م)، تعرض متحف أفغانستان لقصف صاروخي، ومن ثم نهب مكثف ومتصل لمقتنياته، ما أودى بنحو ٧٠٪ من مقتنياته، وجدت طريقها إلى الخارج. هذا المتحف، الذي أُنشأ عام ١٩٢٤م، كان يحوي كماً هائلاً من التراث المادي الأفغاني، الذي نتج عن حضارات عريقة تعاقبت على ذلك البلد. ولكن نتيجة لانهيار القانون والنظام، تعرض الكثير من المواقع لنهب محتوياتها، وتحولت باكستان إلى سوق للآثار الأفغانية (الأمين ١٩٩٦؛ Dupree 1996).

وبعيداً عن الصراعات الأهلية، فإن بلداناً أخرى شهدت استنزافاً لممتلكاتها وتسربها للخارج، في ظل غياب الرقابة الكافية، على الرغم من تصريحات خلاف ذلك، يطلقها القائمون على أمر الآثار. فالمواقع المصرية والسودانية، والمتاحف فيهما، تتعرض بشكل مستمر لسرقة الآثار وتصديرها. وخلال العقد الحالي فقدت بعض المواقع الأثرية والمتاحف، مجموعات من أروع مقتنياتها، تسرب بعضها، فيما يُعتقد، إلى الخارج (المستقبل ١٩٩٣: ١٣).

وعلى الجانب الأفريقي، جنوب الصحراء، وفي مرحلة ما بعد الاستقلال، تعرضت المواقع والمتاحف في دول شرق ووسط وغرب أفريقيا، إلى عمليات نهب منظم لمواقعها، وتفريغ لمتاحفها. وقد ساعدت ظاهرة الجفاف والتصحر، التي ضربت دول السّاحل الأفريقي، إلى خلق حالة من الفقر والعوز لدى قطاعٍ من السكان، أسهمت بدورها، مع غياب الرقابة على الحدود، إلى تهريب منظم للموروث الثقافي. فقد فقدت دول مثل مالي ونيجيريا وغانا وتنزانيا ورواندا، الكثير من موروثها الثقافي المادي. ووصل كم غير قليل من ممتلكاتها الثقافية، إلى مراكز بعيدة عن تلك البلدان (Samuel 1995: 109-116)

وفي بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية، لا يختلف الحال عن غيره فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية. فالكثير من القطع الأثرية، الخاصة بحضارات المايا والانكا والازتك، في المكسيك والبيرو وغواتمالا وغيرها، سرقت وهرّبت تحت ظروف مماثلة، وبطرق مشابهة، إلى خارج أوطانها (Brodie & Watson 1999: 18-20).

وحتى الدول الغربية لم تسلم من هذا الداء، إذ يذكر تقرير عنوانه : « الموارد الثقافية: مشاكل حماية الآثار»، رُفع لإحدى لجان الكونغرس الأمريكي، أنه رغم كل إجراءات الحماية، فإن ثلث المواقع الآثرية المكتشفة في ولايات أرزونا، وكلورادو، ويوتا، ونيو مكسيكو، تتعرض لعمليات نهب لمحتوياتها.

بين تيارين

إن من يطرق جوهر قضية عودة الممتلكات الثقافية، يجد نفسه بالضرورة، أمام تيارين: تيار ينادي بضرورة عودة الآثار إلى بلدانها الأصلية؛ وآخر ينادي ببقاء تلك الآثار في أماكنها الحالية.

ونقف هنا برهة عند وجهتي النظر. فيما يتعلق بالتيار الأول، وهو الغالب بين أصحاب الممتلكات الأصليين، الذين يرون من الأسباب ما يبرر الدعوى لإعادة الممتلكات الثقافية

إلى أوطانها. ويبرز من تلك الأسباب ما يأتي:

١ - إن هذه الممتلكات هي نتاج تكيف مجتمع ما، في مكان محدد وزمان معين، أي هي نتيجة تفاعل جماعة بشرية، مع بيئة ما، في وقت ما، وهي لذلك ملك لذلك الظرف المكاني - الزماني، وليس لأي ظرف مكاني - زماني آخر .

٢- إن تلك الممتلكات جزء من ممتلكات الشعوب، سلبها الاستعمار، فيما سلب من خيرات وثروات، دون وجه حق. أو أنها أخذت بطرق أخرى ، أياً كانت. ومن دون الدخول في أي تفاصيل، تصبح عودتها إلى أوطانها أمراً لا يحتاج إلى مبرر.

٣- يتميز الجنس البشري، دون غيره من كائنات، بتوارث تجاربه والاستفادة من تجارب الأجيال السابقة، بتطوير منجزاتها وتجنب عثراتها. والآثار، بحكم كونها عاكسة لتلك التجارب والخبرات، فهي بمثابة المرجعية لمجابهة تحديات الحاضر والمستقبل؛ تحتم الضرورة بقاءها في أوطانها.

٤- إن الهوية الثقافية للشعوب، وتأكيد ذاتها في حاضرها، أمور ترتكز على التراث الثقافي، الذي يحوي كل ما خلفه تاريخ تلك الشعوب، من آثار وتراث، نتيجة تكيفها وتأقلمها على أرضها. ومن ثم، فإن ذلك التراث بشقيه، المادي والمعنوي، جزء لا ينفصل عن حاضر تلك الشعوب.

٥- هناك ارتباط روحي وعقائدي، يربط مجموعات إثنية معاصرة، كالأمريكيين الهنود، وسكان استراليا الأصليون، والماوري سكان نيوزيلندا الأصليون، وأمثالهم، بقبور ومواقع أسلافهم، ويؤلمهم كثيراً رؤية هذا الإرث الثقافي ينزع من مناطقهم، ليعرض في حواضر شعوب أخرى (Griffin 1998: 7-9) .

٦ - إن نقل تلك الممتلكات ووضعها في بيئات بعيدة عن بيئاتها الأصلية، وخارج إطارها الطبيعي، حيث تبقى في ظروف مغايرة لطبيعتها، يعجل بتلفها.

أما التيار الثاني، فيرى تأييد ودعم الجهات المالكة حالياً لتلك الممتلكات. وهو بدوره يرى بعض المبررات، التي تدعم بقاء الآثار في أماكنها الحالية بعيداً عن بلدانها. من تلك المبررات ما يأتي:

١) إن الممتلكات الثقافية لا وطن لها. فالتجربة الإنسانية وحدة واحدة، والتراث الثقافي في أي بلد، هو جزء من التراث العالمي. والإنجازات الحضارية للإنسان من الماضي، يجب ألاّ تخضع للحدود السياسية الحديثة. وليس أدل على ذلك من مساهمة كل دول العالم في إنقاذ الآثار، كتراث بشري مشترك، أياً كان موقعها. وإلاّ لما تكفل دافع الضرائب الأمريكي، أو الأوروبي، عبر المنظمات الدولية، بإنقاذ الآثار وتمويل بعثات وصيانة مواقع، في الشرق الأدنى، أو في أفريقيا، أو جنوب شرق آسيا، أو أمريكا اللاتينية.

٢) إن التنقيب عن تلك الآثار، وجمع الممتلكات الثقافية للبلدان النامية وحفظها، هو جزء من رسالة الدول المتقدمة، تجاه شعوب الدول النامية، لكشف تراث تلك الشعوب وتاريخها وحاضرها، ومن ثم انتشالها من واقع التخلف الذي تعيشه.

٣) إن الممتلكات المطلوب استعادتها، قد نقلت ضمن حق مكتسب للاستعمار في الأراضي التي احتلها. وبفعل التقادم، فقد انقضى وقت المطالبة بها.

٤) إن هذه التهم، التي تكال للغرب، والأحكام، التي تصدر في حق الدول الغربية، مثل «سرقة» و «نهب» و «سلب» وخلافها، هي مصطلحات يُلقى بها في إطار وواقع تاريخيين، لا يتناسبان ومدلولاتها الحالية.

٥) إن الظروف البيئية والاقتصادية والأمنية السائدة اليوم، في معظم البلدان النامية صاحبة الممتلكات الثقافية، تهدد آثارها ما يحتم بقاءها بعيداً عنها، ناهيك عن إعادة المأخوذ قبلاً منها، الأمر الذي يتطلب بقاءها في أماكنها الحالية. والآثار اليوم في المتاحف الأوروبية، أحسن حالاً مقارنة بمثيلاتها في بلدانها الأصلية. فالألواح الرخامية، التي أُنتزعت من البارثنون ووضعت في المتحف البريطاني مثلاً، وتطالب اليونان باستعادتها، هي أحسن حالاً من

مثيلاتها في أثينا. وكذلك الحال بالنسبة لآثار أخرى، هي الآن في مأمن في المتاحف الغربية .

٦) هناك عوامل «لوجستية» أخرى، كغياب الوسائل العلمية، والتقنيات اللازمة للمحافظة على الآثار في بلدانها الأصلية، إلى جانب ضعف الرقابة، وغياب الوعي في البلدان النامية، كعوامل مساعدة على إتلاف الآثار وضياعها، لذلك يتحتم بقاؤها في أماكنها الحالية.

٧) إن الآثار والممتلكات الثقافية الأخرى، في بلدانها الأصلية، تبقى بعيدة عن الزوار والباحثين وتصعب مشاهدتها، أو دراستها، ويتعذر بذلك معرفة حضارات تلك البلدان، ومنجزات شعوبها. إذ كيف سيتعرف المرء على آثار كريت، مثلاً، إن بقيت في كريت؟ وكذلك آثار غواتيمالا وكمبوديا وفيجي؟ والآثار في البلد الواحد كثيراً ما تنقل من مواقعها، إلى حواضر ذلك البلد.

إمكانية الاستعادة

إزاء هذه المواقف المتناقضة، لابد من النظر إلى هذا الأمر، على الأقل، بشيء من الإنصاف. هذا، بالطبع، إذا تجاوزنا الرأي القائل «بأممية» الثقافة، واكتفينا بطابعها المحلي، أي، إذا أخذنا بالرأي القائل بضرورة العودة.

إن كان لنا أن نتحدث عن استعادة الممتلكات الثقافية، فلا بد لنا من أن نتعامل مع قضيتين، أولاهما: التمييز بين تلك الممتلكات، التي خرجت بطرق مشروعة، وتلك التي خرجت بطرق غير مشروعة، إذ لكل منهما طريقة خاصة بها في المعالجة. والقضية الثانية: هي العقبات، التي تواجه عودة الممتلكات الثقافية.

فيما يتعلق بقضية التمييز، بين المشروع وغير المشروع، ففي رأينا، ودون الدخول في جوانب قانونية، أننا نواجه قضية متشعبة الجوانب، متشابكة وجدلية الطابع، وربما يمضي وقت طويل، قبل أن يتم الاتفاق عليها. غير أن الممتلكات، التي خرجت بطرق مشروعة في رأينا، تندرج فيما يأتي:

١ - الممتلكات الثقافية، التي نتجت عن تنقيبات آثارية علمية قامت بها جهات أجنبية، تمت بموافقة الجهات الرسمية في البلد المعني، وسمحت تلك الجهات بخروجها، مناصفة مع الجهات الأجنبية.

٢ - الممتلكات الثقافية، التي خرجت من بلدانها بغرض الإعارة الدائمة، أو لأجل غير مسمى.

٣ - الممتلكات الثقافية، التي وهبتها جهات رسمية معترف بها (كرؤساء الدول) في البلد المعني، إلى جهات أخرى من قِبَل الإهداء.

٤ - الممتلكات الثقافية، التي تم تجاوز وجودها في الاغتراب فترة التقادم، التي حددتها اليونسكو.

٥ - الممتلكات الثقافية، التي تم التصرف فيها بالبيع أو الحيازة في الفترة، التي سبقت وضع نظم وقوانين إدارات الآثار، في بلد المنشأ.

٦ - الممتلكات الثقافية، التي خرجت من بلد المنشأ في تاريخ يسبق تاريخ توقيع ذلك البلد على الاتفاقية، التي تحظر خروجها.

وما عدا ذلك فإنه يدخل في حكم الطرق غير المشروعة. وسواء أكانت طريقة الخروج مشروعة، أو غير مشروعة، فإن الأمر ينحصر في احتمالين:

(أ) في حالة الممتلكات الثقافية، التي خرجت بطرق مشروعة، فإن الحق القانوني قد يسقط في حالة المطالبة بها. وعليه يمكن إبرام اتفاقيات ثنائية بين دولة المنشأ. والدولة التي تحتفظ بالآثار، لاستعادة بعضها، أو شرائها، أو ضم أجزاء من قطعة واحدة إلى بعضها، أو ضم قطعة كاملة إلى مجموعة هي جزء لا يتجزأ منها، ونحو ذلك.

(ب) في حالة الممتلكات الثقافية، التي خرجت بطرق غير مشروعة، فهذه تجب استعادتها إلى بلدانها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية، في كل بلد.

العقبات التي تواجه عودة الممتلكات الثقافية

هنالك عقبات تواجه عودة الممتلكات الثقافية، نذكر منها:

١ - استمرار تجارة الآثار: لاتزال الكثير من نظم وقوانين إدارات الآثار، تسمح بممارسة تجارة الآثار، على الرغم من القيود النظرية المفروضة عليها. وتبقى تجارة الآثار، التي حولت الممتلكات الثقافية إلى سلع تجارية، تشكل نزيفاً متصلاً لتلك الممتلكات. وبالطبع لا يستقيم لأي جهة أن تسمح بتجارة الآثار، في الوقت الذي تطالب فيه بعودة الممتلكات.

٢ - حقوق الملكية: تقع الآثار والممتلكات الثقافية الأخرى المطالب باستعادتها، ضمن الملكية الخاصة لأفراد، أو متاحف، أو مؤسسات علمية، في دول غربية. ولا تملك تلك الدول الحق في مصادرتها، أو نزع ملكيتها من تلك الجهات. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، فإن بعض الجهات المالكة، لا تملك الحق في التصرف بتلك الممتلكات. فالقانون البريطاني، مثلاً، لا يعطي إدارة المتحف البريطاني الحق في التصرف في أي قطعة من مقتنيات المتحف، حتى وإن أرادت تلك الإدارة ذلك.

٣ - تباين التشريعات واختلافها: تتباين النظم والتشريعات الخاصة بإدارة الآثار، وتلك التي تخص المنظمات الإقليمية والدولية، بل وتتناقض أحياناً، والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يصل التعارض أحياناً الى تضارب تلك الاتفاقيات الدولية أو الثنائية مع نظم الجمارك في البلدان المعنية، أو حقوق الملكية فيها.

٤ - غموض التعريفات: على الرغم من محاولات اليونسكو، فليس هناك تعريف متفق عليه لعبارات مثل: «الممتلكات الثقافية»، و«بلدان المنشأ»، و«الخروج المشروع» و «غير المشروع»، ونحو ذلك.

وكمثال لما ورد أعلاه، من عقبات في طريق استعادة الممتلكات؛ نعرض لبعض الحالات، التي يمكن أن تكون محل جدل بين مَنْ يملك الأثر، ومَنْ يطالب به:

في بداية حكم الرومان لمصر، في الربع الأخير من القرن الأول ق.م.، غزت ملكة من كوش (السودان القديم) جنوب مصر، وغنّمت تمثالاً للإمبراطور الروماني أغسطس، حملته إلى مروي، عاصمة كوش. وفي مطلع القرن العشرين، عثرت بعثة بريطانية، كانت تنقب في موقع مروي، على رأس التمثال، فقدمته للمتحف البريطاني حيث يعرض الآن. والسؤال هنا: مَنْ هو صاحب الحق في هذا التمثال، إيطاليا أم مصر أم السودان؟.

مثال آخر، عندما نزع اللورد الجين، الدبلوماسي الاسكتلندي، اللوحات الرخامية من مبنى البارثنون في أثينا، فعل ذلك بموافقة الحاكم التركي لبلاد اليونان. وقام ببيعها للمتحف البريطاني. فهل قام الجين أو المتحف البريطاني، وقتها بعمل غير مشروع؟ وإلى أي مدى يحق لليونان، حتى من الناحية النظرية، المطالبة باسترداد تلك الممتلكات؟.

مثال ثالث تطالب فيه ألمانيا باستعادة آثار أخذها السوفييت من المتاحف الألمانية، عقب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية. تطالب ألمانيا بهذه الممتلكات، في وقت كانت هي نفسها قد أخذتها من بلدان أخرى. ويجئ التبرير الألماني بأن تلك الممتلكات، كان قد استولى عليها السوفييت كغنائم حرب، ما يجعل الاستيلاء عليها أمراً غير مشروع! ويُعرف أن بعض تلك الممتلكات هي في حقيقتها معثورات موقع طروادة في غرب تركيا، التي عثر عليها شليمان (١٨٨٣م) وأهداها إلى موطنه ألمانيا. فالآثار إغريقية الأصل، عُثر عليها في مستوطنة إغريقية في غرب تركيا، وذهبت إلى ألمانيا، وهي الآن في عهدة روسيا!

كذلك يحوي متحف اللوفر بباريس المسلّة، التي نقشت عليها قوانين حمورابي. وكانت هذه المسلة قد نقلت من موقع سوسة، العاصمة العيلامية، في غرب إيران، إلى باريس في نهاية القرن التاسع عشر بموافقة الشاة، حاكم إيران. وقد وصلت المسلة إلى سوسة، أصلاً، من بلاد الرافدين في القرن الثاني عشر ق.م. (لوحة ٧) والسؤال هنا: لمن الحق إذن في المطالبة بها؟ إن كان هنالك حق!

الخلاصة:

إن الخطوات الأولى في طريق استعادة الممتلكات الثقافية، تكمن في الترتيبات الآتية:

١ - مراجعة نظم وقوانين إدارات الآثار، خاصة البنود، التي تتسرب الممتلكات الثقافية من خلالها، وذلك بحظر تجارة الآثار ومنع إهدائها، بحكم أنها ملكية عامة للأمة يحظر التصرف فيها، وتنظيم اتفاقيات الإعارة والتبادل ومراقبة تنفيذها.

٢ - وضع قوانين جنائية رادعة للتعدي على المواقع والمتاحف، وسرقة أو تهريب محتوياتها، ورفع تلك الجناية إلى مستوى الخيانة.

٣ - الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومفصلة عن كل قطعة أثرية وتراثية، تشمل الصورة والرسم والأبعاد والوصف.

٤ - تدريب الكوادر العاملة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، في المواقع والمتاحف والمنافذ والإدارات، ورفع درجة أدائها.

٥ - لفت اهتمام المسؤولين إلى أهمية الممتلكات الثقافية، وجدوى حمايتها.

٦ - بناء علاقة بين الإنسان وتراثه، برفع درجة الوعي الشعبي بين المواطنين.

٧ - التوقيع على المعاهدات الدولية والإقليمية، الخاصة بحماية استعادة الممتلكات الثقافية.

٨ - الدخول في اتفاقيات ثنائية، بين دولة المنشأ والدولة المالكة في شأن الممتلكات، التي خرجت بطرق مشروعة، لاستعادة بعض الممتلكات، التي ترى دولة المنشأ ضرورة استعادتها، كالقطع التي تكمل مجموعة متجانسة، أو جزء من قطعة يكمل جزءاً آخر، أو قطعة نادرة، ونحو ذلك.

٩-التبليغ الفوري عن كل قطعة أثرية تبارح مكانها، بطريق غير مشروع، ليسهل الإعلان عنها وتتبعها.

١٠- التنسيق مع المنظمات الثقافية والأمنية، الدولية والإقليمية، في شأن استعادة الممتلكات، التي تسربت بطرق غير مشروعة، وتهيئة المناخ القادر على حفظها، وعدم تعرضها لأي عمل آخر غير مشروع.

وحين تبلغ بنا المسيرة هذا المدى يمكن الحديث بصوت أعلى عن ممتلكاتنا الثقافية في الاغتراب، وإلاّ فربما يبقى الخيار الأفضل هو ما جاء على لسان ذلك الآثاري المرموق، الذي ذكرناه في صدر هذا المقال.

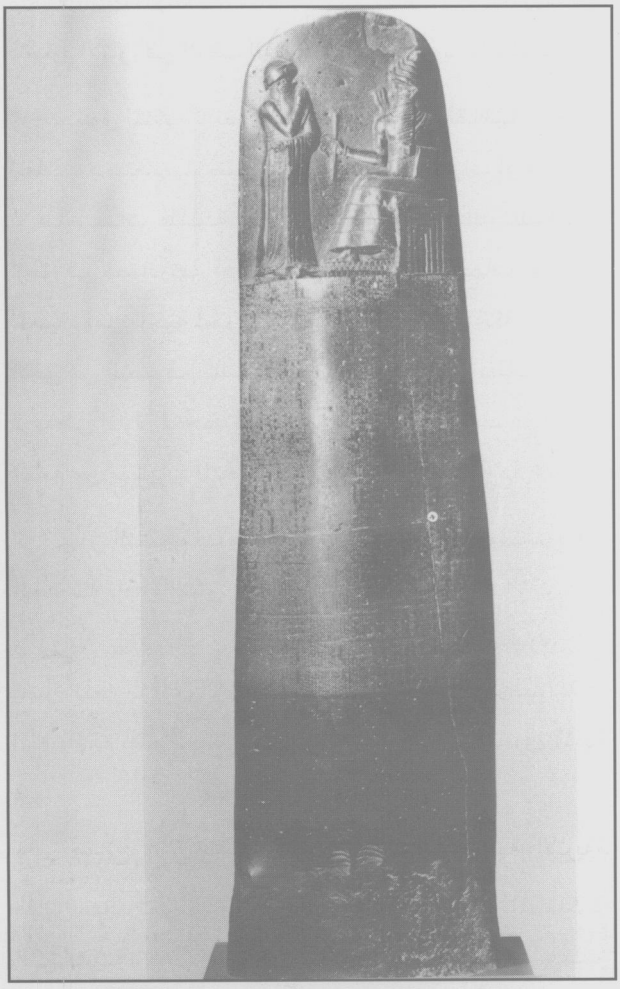

لوحة ٧: مسلة قوانين حمورابي - العراق، (متحف اللوفر).

د. عباس سيد أحمد محمد علي - قسم الآثار والمتاحف - كلية الآداب - جامعة الملك سعود - ص. ب ٢٤٥٧ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية. sidahmed@ksu.edu.sa

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

الأمين، يوسف مختار ١٩٩٦، «متحف تحت الحصار: القصة الكاملة لتدمير متحف أفغانستان الوطني والنهب المنظم لمقتنياته»، **صحيفة الحياة**، العدد ١٢١٩٥ و١٢١٩٦.

اوتنج، يوليوس ١٤١٩، **رحلة داخل الجزيرة العربية**، ترجمة سعيد بن فايز السعيد، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

حمدان، هشام ١٩٨٨، «مسألة حماية الآثار»، **الفكر العربي**، العدد ٥٢: ص ١٧-٣٩.

دانيال، غلين ٢٠٠٠، **موجز تاريخ علم الآثار** ترجمة عباس سيد أحمد محمد علي، دار الفيصل، الرياض.

الراوي، مسارع ١٩٩١، « تقديم»، **التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، ص ٧-٨، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

شعث، شوقي ١٩٩١، «الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت الاحتلال الصهيوني»، **التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، تونس، ص ١٢٠-١٢٩.

شلبي، صلاح ٢٠٠٠، «استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية»، **السياسة الدولية**، العدد ٤١: ص ٨ -١٩.

فنطر، محمد ١٩٩١، «الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في ظروف الحماية»، **التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، ص ١٠٤-١١٩، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

مختار، جمال ١٩٩١، «الممتلكات الثقافية العربية الإسلامية المتسربة إلى الخارج من وجهة نظر الاتفاقيات والتشريعات القانونية الدولية»، **التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ص ٣١-٤٨.

المستقبل ١٩٩٣، "هل بدأت سرقة الآثار المنظمة في السودان "، **مجلة المستقبل**، العدد ١٩: ص ١٣ - ١٧.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩١، **التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، تونس.

اليونسكو ١٩٥٤، **معاهدة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**، لاهاي.

اليونسكو ١٩٥٦، **توصية بشأن المبادئ الدولية الخاصة بالحفريات الأثارية**، نيودلهي.

اليونسكو ١٩٦٤، **توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحصر ومنع وتصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية**، باريس.

اليونسكو ١٩٦٨، **توصية بشأن المحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر**، باريس.

اليونسكو ١٩٧٠، **معاهدة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، باريس.

اليونسكو ١٩٧٢، **معاهدة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، باريس.

اليونسكو١٩٧٤، "إسهام اليونسكو في إعادة الممتلكات الثقافية إلى البلاد التي انتزعت منها بحكم الواقع"، **سجلات المؤتمر العام**، باريس.

اليونسكو ١٩٧٨، **إعادة التراث الثقافي إلى أصحابه الشرعيين**، المكتب الإقليمي، البحرين.

ثانياً : المراجع غير العربية :

Baghli, S., Boylan, P., Hereman, Y., 1996. **History of ICOM,** Paris.

Brodie, N. Watson, P., 1999. "A symposium: illicit antiquities", **Culture Without Context,** 5: p. 19-22.

Dupree, N., 1996. "Museum Under siege" **Archaeology,** 49: p. 42-51.

Gibson, M., 1997. "The loss of achaeological context and the illegal trade in Mesopotamian antiquites", **Culture Without Context,** 1.

Griffin, D.,1998. "The return of indigenous cultural property" **Museum National,** 7: 7-9.

Hunter, E., 1997. "Returned antiquities: a case for changing legislation," **Culture Without Context** 2.

Hingston, A., "U.S. implementation of the UNESCO cultural property convention", in Messenger (ed.) p. 129-148.

ICOM, 1995. **Illicit Traffic of Cultural Property in Africa,** ICOM, Paris.

Messenger P., 1999. The Ethics of Collecting cultural Property (ed.), University of New Mexico Press, Albuquerque.

Naccache, A. 1996. "The price of progress", **Archaeology,** 49: p. 51-54.

Portes, E., 1995. "ICOM action in the fight against illicit traffic" in ICOM, P. 247-250.

Samuel S., 1995. "The fight against the Pillage of Mali's cultural heritage and illicit exportation: National efforts and international cooperation" in ICOM.

Unidroit, 1995. **The Convention on the international return of stolen and illegally exported cultural objects,** Rome.

Zimansky, P. and Stone, E., 1992. "Mesopotamia in the Aftermath of the Gulf War", **Archaeology** 45: p. 24.